

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

فنقول هذا البيت مجهول لا يعرف قائله فلا يجوز الاحتجاج به .

ثم لو قدرنا أن هذه الأبيات التي ذكروها كلها صحيحة عن العرب وأن الرواية ما ادعوه لما كان فيها حجة وذلك لشذوذها وقلتها في بابها إذ لو طردنا القياس في كل ما جاء شاذاً مخالفاً للأصول والقياس وجعلناه أصلاً لكان ذلك يؤدي إلى أن تختلط الأصول بغيرها وأن يجعل ما ليس بأصل أصلاً وذلك يفسد الصناعة بأسرها وذلك لا يجوز على أن هذه المواضع كلها محمولة على البديل لا على التأكيد .

وأما قولهم إن اليوم مؤقت فيجوز أن يقعد بعضه واللييلة مؤقتة فيجوز أن يقوم بعضها فإذا أكدت صح معنى التوكيد قلنا هذا لا يستقيم فإن اليوم وإن كان مؤقتاً إلا أنه لم يخرج عن كونه نكرة شائعة وتأكيد الشائع المنكور بالمعرفة لا يجوز كالصفة ولأن تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه على ما بينا وإنا أعلم .

64م - سالة هل يجوز أن تجيء واو العطف زائدة .

ذهب الكوفيون إلى الواو العاطفة يجوز أن تقع زائدة وإليه ذهب أبو الحسن الأخفش وأبو العباس المبرد وأبو القاسم بن برهان من البصريين .
وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز .

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على أن الواو يجوز أن تقع زائدة أنه قد جاء ذلك كثيراً في كتاب إنا تعالَى وكلام العرب قال إنا تعالَى (حتى إذا جاءوك وفتحت أبوابها)